



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول

مشروع قانون رقم 01.19

يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين
حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد
الإفريقي للهجرة بالرباط

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2018 - 2019
= دورة أبريل 2019 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بطاقة تقنية

■ رئيس اللجنة : المستشار محمد الرزمة

■ مقرر اللجنة : المستشار أحمد بولون

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير : **تحت إشراف مقرر اللجنة**

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمة الزباني - محجوبة امطغري

■ تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة : 24 يونيو 2019.

■ تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : الاثنين 24 يونيو 2019

■ عدد الاجتماعات : 1

■ عدد ساعات العمل: ساعة واحدة و 25 دقيقة

■ نتيجة التصويت على مشروع القانون :

الإجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون

رقم 01.19 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018

بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي

للهجرة بالرباط.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ الاثنين 24

يونيو 2019 برئاسة السيد محمد الرزما رئيس اللجنة، وبحضور السيدة مونية

بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، مرفوقة
بالسيد مصطفى الخلفي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات
مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة ، قدمت السيدة
كاتبة الدولة مذكرة توضيحية حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث
أوضحت أن هذا الاتفاق يندرج في إطار احترام المملكة المغربية لالتزاماتها في
مجال الهجرة، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس،
نصره الله وأيده، رائد الاتحاد الإفريقي في موضوع الهجرة، على المستوى الجهوي
والقاري والدولي، والتي تسترشد بالقواعد الأساسية للقانون الدولي بتفعيل
إحداث المرصد الإفريقي للهجرة بالمملكة المغربية والتعجيل بإخراجه للوجود.
كما يهدف هذا الاتفاق، والذي يرسخ لعودة المغرب للاتحاد الإفريقي، إلى تحديد
المقتضيات المتعلقة بأساس إحداث المرصد والقيام بمهامه وأنشطته بالمملكة
المغربية. كما ينصب على جمع المعطيات وتبادل المعلومات والتنسيق بين الدول

الإفريقية، وإحداث التكامل مع المبادرات القارية القائمة بشأن الهجرة، ودعمها عن طريق تبادل المعلومات والمعارف من أجل رفع التحديات المرتبطة بتدفقات الهجرة الإفريقية.

السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

خلال المناقشة نوه السيدات والسادة المستشارين بقيمة وأهمية هذه الاتفاقية الرامية لإحداث مرصد إفريقي للهجرة كإطار ينسجم مع الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، حيث تمت الإشارة للمجهودات المبذولة وفق المقاربة الإنسانية والحقوقية تجاه المهاجرين الأفارقة ، وكذا التحديات المطروحة لإدماج المهاجرين المقيمين بأرض الوطن أو المهاجرين الراغبين في العبور لأوروبا.

وبموازاة ذلك استفسر أحد المتدخلين حول الضمانات الأساسية الممنوحة في

مثل هذه الاتفاقيات لحماية موقع المغرب ومصالحه العليا ، وعن التنصيب في

الاتفاقية على الأمور التنظيمية للمرصد كالموارد البشرية على سبيل المثال.

في إطار جوابها أوضحت السيدة الوزيرة أن إحداث مرصد إفريقي للهجرة ببلادنا

يتمشى والمقاربة الحقوقية والإنسانية التي تنهجها بلادنا في مجال الهجرة

واللجوء ، وبخصوص المقتضيات التنظيمية للمرصد أكدت أن هذا النص خاص

بالمقر التابع للمفوضية الإفريقية ستتبعه آليات أخرى سيتم إدماجها مع الأخذ

بعين الاعتبار كل الأمور والمسائل التنظيمية.

وبخصوص تأهيل الموارد البشرية الوطنية أشارت لحرص الوزارة على دعم

تواجد الأطر والكفاءات المغربية بكافة المنتديات والمواقع والهياكل الإفريقية.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 01.19 يوافق بموجبه على

اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية

والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط.

بالإجماع.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية بشأن

اتفاق مقر بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إحداث مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط

يندرج هذا الاتفاق في إطار احترام المملكة المغربية لالتزاماتها في مجال الهجرة، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، رائد الاتحاد الإفريقي في موضوع الهجرة، على المستوى الوطني والجهوي والقاري والدولي، والتي تسترشد بالقواعد الأساسية للقانون الدولي بتفعيل إحداث المرصد الإفريقي للهجرة بالمملكة المغربية والتعجيل بإخراجه للوجود.

وقد تم التوقيع على هذا الاتفاق في 10 دجنبر 2018، على هامش أشغال اعتماد ميثاق مراكز المؤتمر الدولي من أجل هجرات آمنة، منظمة ومنتظمة. يشكل هذا الأخير أول اتفاق أممي كوني حول الهجرة، بهدف تحسين الحكامة في مجال الهجرات ومواجهة التحديات المرتبطة بها مع تعزيز دور المهاجرين والهجرات في تحقيق التنمية المستدامة. ويهدف اتفاق المقر هذا، والذي يرسخ لعودة المغرب للاتحاد الإفريقي، إلى تحديد المتعضيات المتعلقة بأساس إحداث المرصد والقيام بمهامه وأنشطته بالمملكة المغربية. كما ينصب على جمع المعطيات وتبادل المعلومات والتنسيق بين الدول الإفريقية، وإحداث التكامل مع المبادرات القارية القائمة بشأن الهجرة، ودعمها عن طريق تبادل المعلومات والمعارف من أجل رفع التحديات المرتبطة بتدفق الهجرة في إفريقيا.

ولأجل ذلك، يتمتع المرصد وممتلكاته وأصوله وموظفوه وأي ممتلكات أخرى مخصصة للاستعمال الرسمي على تراب المملكة المغربية بالامتيازات والإعفاءات والحصانات المخولة من الحكومة للمنظمات الدولية من نفس الدرجة، على أن يتفق الطرفان على الخصوصيات التقنية لمباني المرصد والمعدات النهائية في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ التوقيع على اتفاق المقر هذا.

غير أن الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المرصد بموجب هذا الاتفاق لا يراد بها تأمين مصلحة شخصية للمستفيدين، وتهدف حصريا على ضمان سير عمل المرصد بحرية، مهما كانت الظروف، والحفاظ على استقلالية الأشخاص المستفيدين من الامتيازات والحصانات.

وطبقا للمادة 20 منه يطبق هذا الاتفاق مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ نهائيا من تاريخ قيام الحكومة بإشعار مفوضية الاتحاد الإفريقي باستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة لذلك. ويظل هذا الاتفاق وأي اتفاق تكميلي ساري المفعول طوال مدة تواجد المرصد في المملكة المغربية.

مشروع القانون
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 01.19

يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش

في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد
الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 ماي 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
العقيد المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 01.19

يوافق بموجبه على اتفاق المقرالموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018

بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي
بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط

مادة فريدة

يوافق على اتفاق المقرالموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي

بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط.

*

* *

اتفاق المقر

بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن
إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط

إن حكومة المملكة المغربية

و

الاتحاد الإفريقي، ممثلا بمقوضية الاتحاد الإفريقي

المشار إليهما بـ "الطرفين"،

اعتبارا للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي،

واعترافا متبعا بالتزام المملكة المغربية، تحت قيادة جلالة الملك محمد السادس، راند الاتحاد الإفريقي في موضوع الهجرة، على المستوى الوطني والجهوي والقاري والدولي، في سياسات الهجرة التي تسترشد بالقواعد الأساسية للقانون الدولي.

وعزما متبعا على تنفيذ القرار [Assembly/AU/Dec.695 (XXXI)] الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المعتمد خلال الدورة العادية الواحدة والثلاثون، المنعقدة يومي فاتح و 02 يوليو 2018، بنواكشوط، بشأن إحداث المرصد الإفريقي للهجرة بالمملكة المغربية مع التعجيل بإخراجه للوجود،

تذكيرا متبعا بكون أهداف المرصد الإفريقي للهجرة تنصب على جمع المعطيات وتبادل المعلومات والتفسيق بين الدول الإفريقية، وإحداث التكامل مع المبادرات القارية القائمة بشأن الهجرة، ودعمها عن طريق تبادل المعلومات والمعارف من أجل رفع التحديات المرتبطة بتدفق الهجرة في إفريقيا.

وطبقا لقرار المجلس التنفيذي [EX.CL/195(VII) Rév.1 annexe III] المعتمد لمعايير الاستقبال والتي تم المصادقة عليها لاحقا من قبل الدورة العادية الخامسة للجمعية والمنعقدة بسرت (ليبيا) يومي 4 و 5 يوليو 2005.

ورغبة متبعا في تحديد، من خلال هذا الاتفاق، الشروط العامة للمرصد الإفريقي للهجرة ومعايير إحداثه وعمله بالمملكة المغربية،

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

تعريف

يقصد في مفهوم هذا الاتفاق بالعبارات التالية:

"المفوضية": مفوضية الاتحاد الإفريقي المحدثة بموجب المادة 20 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

"الدول الأعضاء": الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

"البلد المضيف/الحكومة": حكومة المملكة المغربية.

"المرصد": المرصد الإفريقي للهجرة.

"دولة المقر": المملكة المغربية.

المادة 2

الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الأحكام المتعلقة بأساس إحداث المرصد والقيام بمهامه وأنشطته بالمملكة المغربية.

المادة 3

الشخصية القانونية

تعترف الحكومة، طبقا للقوانين المغربية السارية، بالشخصية القانونية للمرصد، ولأسيما، أهليتها لـ

أ. إبرام العقود؛

ب. امتلاك والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتنازل عنها؛

ج. الترافع أمام القضاء.

المادة 4

حرمة المقر

1. لا تنتهك حرمة المرصد، وتتمتع ممتلكات وأصول المرصد، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال الإجراءات التقييدية سواء أكانت تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

2. لا يحق لموظفي وأعوان الحكومة المغربية دخول مقرات المرصد بصفتهم الرسمية إلا بطلب أو بعد إذن المسؤول المعين لتسيير المرصد أو نائبه. ويمكن افتراض هذه الموافقة في حالة القوة القاهرة أو حريق أو أي حادث آخر يستدعي تدخل قوات الحماية.

3. تعمل سلطات المملكة المغربية المختصة، في حدود الإمكان، على القيام بجميع الإجراءات المناسبة من أجل حماية مقر المرصد وحفظ النظام في محيطه القريب.
4. لا ينتهك بصفة عامة أرشيف المرصد وجميع الوثائق التي تعود له.
5. لا يسمح للمرصد بأن يكون مقره مرتعا للجوء شخص متابع من أجل جنابة أو مخالفة جسيمة، أو موضوع مذكرة قضائية أو حكم جنائي صادر عن السلطات المغربية.
6. لا يمكن اعتبار التسهيلات المشار إليها أعلاه مقيدة لقرار السلطات المغربية المختصة لإجراءات السلامة المناسبة.

المادة 5

العرض الحكومي المغربي

1. وفقا للقرار المتعلق بمعايير استضافة هيئات الاتحاد، الذي أقره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات (EX.CL/195(VII) Rév.1)، المرفق الثالث)، فإن الدولة المضيفة تتعهد بتزويد المرصد بمكاتب مؤثثة، ومعدات وإمدادات أخرى ضرورية لبدء أنشطة المرصد بفعالية.
2. دون المساس بالفقرة 1 من هذه المادة، لا شيء، يمنع حكومة المملكة المغربية من توفير المزيد من التسهيلات للمرصد طالما يراه ضروريا.
3. يتفق الطرفان على الخصوصيات التقنية لمباني المرصد والمعدات النهائية في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ التوقيع على اتفاق المقر هذا.

المادة 6

تسهيلات

تبحث الحكومة، في حدود الإمكانيات المتاحة لديها، بناء على الطلبات التي يقدمها المسؤول المعين لتسيير المرصد أو نائبه لتأمين الخدمات العمومية اللازمة للمقر، خاصة خدمات البريد والهاتف والكهرباء والماء.

المادة 7

الامتيازات والإعفاءات

1. يتمتع المرصد وممتلكاته وأصوله وأي ممتلكات أخرى، المخصصة للاستعمال الرسمي على تراب المملكة المغربية بالامتيازات التالية:

- أ- الإعفاء من أي ضريبة مباشرة؛
- ب- الإعفاء من أي رسم جمركي على الأغراض المستوردة أو المصدرة المخصصة للاستعمال الرسمي؛
- ج- الإعفاء في مواجهة نشرها.

2. من دون أن تكون مقيدة بأي مراقبة تنظيمية أو مالية، يحق للمرصد في إطار أنشطته الرسمية حرية:

- أ- امتلاك، بموجب القنوات المسموح بها، أصول أو عملات من أي طبيعة، والتوفر على حسابات بأي عملة؛
- ب- تحويل أصوله وعملاته داخل التراب المغربي والموجهة أو القادمة إلى المملكة المغربية، وصرفه لأي عملة مملوكة له إلى عملة أخرى.

3. يعفى المرصد من أي منع أو تقييد لاستيراد أو تصدير في مواجهة الأغراض الموجهة لاستكمال مهامه. ويطبق هذا الإعفاء خاصة على المنقول والأدوات والمواد والتجهيزات طبقاً للتشريع المغربي الساري.

4. يتم إدراج السيارات المستعملة من قبل المرصد في نظام الاستيراد المؤقت مع الترخيم في السلسلة الخاصة (م.د/0.1)، طبقاً لمقتضيات القوانين والأنظمة المغربية السارية.

المادة 8

تسهيلات الاتصال

1. يتمتع المرصد على تراب دولة المقر، بالنسبة لاتصالاته ومراسلاته الرسمية، بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك المخولة من قبل الحكومة للمنظمات الدولية أو الهيئات الدبلوماسية بالمملكة المغربية، من حيث الأولوية أو التعريف أو الضرائب المفروضة على البريد ومختلف أشكال الاتصال والإرسال.
2. يمكن للمرصد استعمال رموز بالنسبة لاتصالاته ومراسلاته الرسمية، وإرسال ومراسلات عبر البريد أو حقائب مغلقة والتوصل بها، والتي تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات المخولة للرسائل والحقائب الدبلوماسية. ويتعين على الحقائب الدبلوماسية أن تحمل بصورة واضحة شعار (الاتحاد الإفريقي/U.A) وأن تتضمن فقط الوثائق والأشياء الموجهة للاستعمال الرسمي، وتكون المراسلة مرفقة بـ "شهادة رسالة" صادرة عن الاتحاد الإفريقي.

المادة 9

امتيازات وحصانات موظفي المرصد

1. يتمتع موظفو المرصد، باستثناء المواطنين المغاربة والأشخاص من جنسية أجنبية متعاقد معهم محلياً، لمدة انتدابهم، من الامتيازات والحصانات التالية:

- أ- الحصانة القضائية على الأقوال والكتابات وجميع الأعمال التي يكونون مسؤولين عنها في إطار ممارسة مهامهم الرسمية؛
- ب- الإعفاء من أي ضريبة بخصوص معاملة أو راتب كتعويض عن أنشطتهم في المرصد؛
- ج- إعفاؤهم وأزواجهم وأبنائهم القاصرين تحت رعايتهم من واجبات خاصة بالخدمة الوطنية؛

د- إعفاؤهم وأزواجهم وأبنائهم القاصرين تحت رعايتهم من تدابير تقييدية خاصة بالهجرة وشكليات تسجيل الأجانب؛

هـ- فيما يخص تسهيلات الصرف، من نفس الامتيازات المخولة للمنظمات الدولية من نفس الدرجة؛

و- الاستفادة من تسهيلات الإجملاء المخولة لأعضاء المنظمات الدولية من نفس الدرجة في فترات الأزمات الدولية وكذا بالنسبة لأزواجهم وأبنائهم القاصرين تحت رعايتهم؛

ز- حق استيراد، مع الإعفاء من أداء الضرائب والرسوم المفروضة على الأمتعة والأغراض الشخصية المستوردة، طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية السارية في دولة المقر؛

ح- من نظام الاستيراد المؤقت للعبوات الشخصية وتسجيلها تحت السلسلة الخاصة (م/د/0.1)؛
ط- حصانة الإيقاف والاعتقال.

2. بالإضافة للامتيازات والحصانات الخاصة المشار إليها أعلاه، يتمتع المسؤول المعين لتسيير المرصد وزوجه وأبنائهم القاصرون تحت رعايته، من الحصانة والإعفاءات والامتيازات المخولة من الحكومة للمنظمات الدولية من نفس الدرجة.

3. بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المخولة لموظفي المرصد بموجب هذه المادة، يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالحصانات والامتيازات والإعفاءات والتسهيلات المخولة، بموجب القانون الدولي، للمندوبين الدبلوماسيين من نفس الدرجة.

4. يتعين على موظفي المرصد الامتثال للقوانين والأنظمة السارية في دولة المقر.

المادة 10

الخبراء والمستشارون

1. يتمتع الخبراء والمستشارون، باستثناء المواطنين المغاربة والأجانب المتعاقد معهم محلياً، في حالة الضرورة، وفي إطار ممارسة المهام الموكولة لهم خلال مدة مهمتهم من الامتيازات والحصانات التالية:

أ- الحصانة القضائية على الأعمال المنجزة من طرفهم في إطار ممارستهم لمهامهم الرسمية، بما فيها أقوالهم وكتاباتهم؛

ب- الحصانة الشخصية من الإيقاف والاعتقال؛

ج- الإعفاء من الضرائب والرسوم على المعاملات والمرتبات المخولة من المرصد، مع مراعاة الأنظمة السارية المطبقة على أعضاء المنظمات الدولية في مهمة رسمية مؤقتة؛

د- الحصانة والتسهيلات على الأغراض الشخصية كما هو معترف بها لموظفي المرصد؛

هـ- حصانة جميع الأوراق والوثائق كيفما كان شكلها وأية وسيلة مرتبطة بممارسة مهامهم لفائدة المرصد؛

و- بالنسبة لتسهيلات الصرف، نفس تسهيلات أعضاء المنظمات الدولية في مهمة رسمية مؤقتة؛

ز- إعفاؤهم وأزواجهم وأبنائهم القاصرين تحت رعايتهم من أي خدمة وطنية؛

ح- إعفاؤهم وأزواجهم وأبنائهم القاصرين تحت رعايتهم من أي إجراء مقيد متعلق بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب؛

ط- من نفس تسهيلات الإجلاء المخولة لأعضاء المنظمات الدولية في وقت النزاعات الدولية، وكذا بالنسبة لأزواجهم وأطفالهم القاصرين تحت رعايتهم؛

2. يتعين على المستشارين والخبراء الامتثال للقوانين والأنظمة السارية في دولة المقر.

المادة 11

رفع الحصانة

1. إن الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المرصد بموجب هذا الاتفاق لا يراد بها تأمين مصلحة شخصية للمستفيدين، ويهدف حصريا ضمان عمل المرصد بحرية، مهما كانت الظروف، والحفاظ على استقلالية الأشخاص المستفيدين من الامتيازات والحصانات.

2. يجوز لرئيس المفوضية رفع الحصانة. في جميع الحالات، التي يرى فيها أن هذه الحصانة يمكن أن تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الاتحاد الإفريقي.

3. يأخذ المسؤول المعين لتسيير المرصد أو نائبه، جميع الترتيبات اللازمة لمنع إساءة استعمال الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق.

المادة 12

الموظفين المحليين

1. يجب أن تنطبق مقتضيات وشروط عمل الأجانب الموظفين محليا لدى المرصد بالمغرب، مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية لدولة المقر السارية.

2. مع مراعاة القوانين والأنظمة المغربية السارية، تطبق المساهمات في نظام التقاعد والضمان الاجتماعي على الأجانب المتعاقد معهم محليا لدى المرصد بالمغرب.

المادة 13

الدخول والإقامة

1. تتعهد الحكومة بتسهيل الدخول والإقامة، وفقا لأنظمة ومساطر المملكة المغربية وطبقا لمقتضيات هذا الاتفاق، وتأمين حماية الأشخاص التالية:

أ- موظفو وبناتي مستخدمي المرصد، وكذا أزواجهم وأبنائهم القاصرين تحت رعايتهم؛

ب- أعضاء مجلس الإدارة وموظفي مفوضية الاتحاد الإفريقي وبناتي أجهزة الاتحاد الإفريقي المتوجهين في مهمة رسمية لدى المرصد؛

- ج- الخبراء المستشارون لتأدية مهمة لفائدة المرصد، وكذا أزواجهم وأبنائهم القاصرين تحت رعايتهم؛
د- ممثلي الدول الأعضاء المدعويين للاجتماعات والمؤتمرات المنظمة من قبل المرصد؛
هـ- باقي الشخصيات المدعوة لمقر المرصد لأغراض رسمية، والتي تكون أسماؤهم مرسلة لدولة المقر.
لا تؤثر التسهيلات المحددة أعلاه في الإعفاء من إجبارية احترام أنظمة الحجر والصحة السارية على تراب دولة المقر.
2. يُشعر المسؤول المعين لتسيير المرصد أو نائبه الحكومة بقائمة أعضاء موظفي المرصد محينة، مع الإشارة إلى الفئة التي ينتمون لها، وبغير أي تغييرات تلحق هذه اللائحة.
3. يُشعر المرصد بوقت كاف مسبق الحكومة باللائحة الأشخاص المدعويين للمشاركة في اجتماعاته أو مؤتمراته.

المادة 14

إشعار التعيينات وبطاقة التعريف

1. يشعر الاتحاد الإفريقي الحكومة بالتحاق فرد من موظفي أو خبير أو مستشار أو موظف متعاقد محليا بعمله في المرصد أو بفادره.
2. يُوجه المسؤول المعين لتسيير المرصد أو نائبه، مرة واحدة في السنة، لائحة بجميع أعضاء الموظفين إلى الحكومة، تتضمن وظائفهم. ويشيران في كل حالة إذا كان الشخص المعني مواطناً مغربياً أو متعاقد معه محلياً من عدمه.
3. تقوم الحكومة، بناء على طلب من المسؤول المعين لتسيير المرصد أو نائبه عند غيابه، بإصدار بطاقة تعريف تقابل صفتهم ودرجتهم لجميع الأشخاص المعنيين بهذا الاتفاق.
4. يستفيد المسؤول المعين لتسيير المرصد وزوجه وأبنائهم القاصرين تحت رعايته، من بطاقة تعريف مماثلة لتلك المسلمة لتمثيلات المنظمات الدولية من نفس الدرجة.
5. يحق لموظفي المرصد، من الفئة المهنية من الدرجة الخامسة (P5) أو من درجة أعلى وكذا أزواجهم وأبنائهم القاصرين تحت رعايتهم، الحصول على بطاقة تعريف خاصة مماثلة لتلك المسلمة لموظفي مكاتب المنظمات الدولية من نفس الدرجة.
6. يحق لجميع باقي موظفي المرصد وباقي الأشخاص المكلفين بمهام رسمية داخله، وأزواجهم وأبنائهم القاصرين تحت رعايتهم، التوفر على بطاقة تعريف خاصة مماثلة لدرجتهم.

المادة 15

الضمان الاجتماعي

بناء على تفاهم بين حكومة المملكة المغربية والمرصد، يخضع الموظفون الذين يعملون لفائدة المرصد لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي المحدث من قبل الاتحاد الإفريقي.

المادة 16

العلم والشارة والعلامات المميزة

يحق للمرصد رفع علم الاتحاد الإفريقي وشارته وعلاماته المميزة داخل مقراته وعلى سيارته وأي وسيلة نقل مخصصة لاستعماله الرسمي.

المادة 17

التعاون مع السلطات المختصة

1- يتعين على الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المضيف، وكذا عدم التدخل في شؤونه الداخلية دون الإخلال بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

2- يجب على المسؤول المعين لتسيير المرصد أو نائبه أن يتعاون في أي وقت مع السلطات المختصة لتسهيل إقامة العدالة وضمان احترام أنظمة الشرطة والوقاية من أي سوء استغلال للتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص المشار إليهم في الاتفاق دون الإخلال بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 18

تسوية الخلافات

1- يفسر هذا الاتفاق في ضوء غرضه الأساسي، وفق تمكين المرصد من الاضطلاع بمهامه بطريقة كاملة وفعالة.

2- يتم تسوية أي خلاف بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وأي اتفاق تكميلي وديا عبر القنوات الدبلوماسية. وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي، يعمل الطرفان على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل أي خلاف أو اختلاف أو شكاية منبثقة عن هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي عن طريق أي تسوية أخرى متوافقة بشأنها.

المادة 19

تعديلات ومراجعة

1. يمكن تعديل أو مراجعة هذا الاتفاق بتوافق مشترك، بناء على طلب أحد الطرفين، وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ وفقا لمقتضيات المادة 20.

2. يمكن للطرفين إبرام ملاحق تقنية أو اتفاقات تكميلية والتي تشكل جزءا من هذا الاتفاق.

3. يمكن لأحد الطرفين طلب إجراء مشاورات ومفاوضات لتعديل أو مراجعة هذا الاتفاق.

المادة 20

دخول حيز التنفيذ وإنهاؤه

1. يقدم هذا الاتفاق للتوقيع من قبل الطرفين. ويطبق مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه. ويدخل حيز التنفيذ نهائيا من تاريخ قيام الحكومة بإشعار مفوضية الاتحاد الإفريقي باستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة لذلك.
 2. يظل هذا الاتفاق وأي اتفاق تكميلي ساري المفعول طوال مدة تواجد المرصد في المملكة المغربية.
 3. يمكن لكل من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي مبرم بين الطرفين، عن طريق إخطار كتابي بنيته قبل ستة (6) أشهر، موجه إلى الطرف الآخر.
 4. تظل الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة والمرصد بموجب هذا الاتفاق وأي اتفاق تكميلي سارية المفعول بعد إنهائه، إلى حين انقضاء مدة لازمة تسمح بسحب ممتلكات وأموال وأصول المرصد وكذا موظفيه.
- وإثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المخول لهما بذلك، بالتوقيع على هذا الاتفاق.
- حرر في مراكش، بتاريخ 10 دجنبر 2018، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية. وللنصين معا نفس الحجية.

عن
الاتحاد الإفريقي

موسى فكي محميد
رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي

عن
حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة
وزير الخارجية والتعاون الدولي

لأجل النص
سماواتي عليه مجلس النواب

ملحق ورقة إثبات العضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات لحضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 11 اتفاقية: مقي 01.19 - مقي 07.19 - مقي 90.18 - مقي 97.18 - مقي 99.18 -

مقي 100.18 - مقي 103.18 - مقي 104.18 - مقي 10.19 - مقي 11.19 - مقي 14.19

عدد الحاضرين في اللجنة: 13

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9

عدد المعتذرين: 1

عدد المتغييبين: 10

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية: ساعة واحدة و 25 دقيقة

الولاية التشريعية: 2015 - 2021

السنة التشريعية: 2018 - 2019

دورة: أبريل 2019

اجتماع رقم 1

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلّ		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز يوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف: 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس: 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 11 اتفاقية: مقي 01.19 - مقي 07.19 - مقي 90.18 - مقي 97.18 - مقي 99.18 -

مقي 100.18 - مقي 103.18 - مقي 104.18 - مقي 10.19 - مقي 11.19 - مقي 14.19

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي		السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحيياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 11 اتفاقية: مقي 01.19 - مقي 07.19 - مقي 90.18 - مقي 97.18 - مقي 99.18 - مقي 100.18 - مقي 103.18 - مقي 104.18 - مقي 10.19 - مقي 11.19 - مقي 14.19

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة والمعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد العربي الهرامي	
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية
		السيد أحمد لخريف	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 11 اتفاقية: مرقى 01.19 - مرقى 07.19 - مرقى 90.18 - مرقى 97.18 - مرقى 99.18 - مرقى 100.18 - مرقى 103.18 - مرقى 104.18 - مرقى 10.19 - مرقى 11.19 - مرقى 14.19

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي
		السيد رشيد المناري	فريق الاتحاد المغربي للشغل
يعتذر		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكية

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 11 اتفاقية: م.ق 01.19 - م.ق 07.19 - م.ق 90.18 - م.ق 97.18 - م.ق 99.18 -

م.ق 100.18 - م.ق 103.18 - م.ق 104.18 - م.ق 10.19 - م.ق 11.19 - م.ق 14.19

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حسان عبد الحق	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المباري الصاوي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
حمزة الكورسي	الفرقة الاستقلالية	
	التجمع الوطني للأحرار	

5

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)